

من رسوم الجرس وفي الفتاوى ليرحم بشاة واحدة يشينه وليرحم بكل الواحدة فديعة دائرية  
تقطع عند عامة العلكة وقال بعضهم في والفتحة ان لا يجوز كذا ما لا يجوز وقال بعضهم في سعة ولو  
احدم الفم يطول كل ولو ان شترى رجل بغيره كيرحمها ثم اشرك بها سكا ما ازاحتها كما واليسير  
والشعر يحرر ما عر سبعة اذا كان في اريد ب... وفيه الله انتفت منه للفتحة اذا اختلفت كالاجحية والقرن  
والشعة والنعير وما سجع بلغ الزيادة لا يبلغ الفقصان حتى اركانها الشريعة البدنية او البقرة  
ثمانية لم تجزم ولو كان اقل من ثمانية اذ ان يصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيان مات  
الرجل وترك امرأه وابنتا فخرها لهما لا يجوز في الاصل في الشترى اشرك ثلثة في مرة في قوله على ان  
يدفع احدم ادمه ونايزد الكفر ثلثة ثم دنايزد الكفر بنا كما واشترى بها يبيع على ان يجر الشجرة  
بينهم على قدر داس لهم ويخرى لا يجوز ولو كانت لبدنة او البقرة بين اثنين فخرها اختلف  
المشترى في وجه والفتحة ان لا يجوز وضعت السبع بيع فلا يصحها كذا الضميمة الشهيد وهو اختلف  
الاهام الراء وهو اختيارنا الغيبة في الله في الاصل سبعة اشترى في بدنة او بقره ثم مات  
بعض قبل ان يخرى واقتال وشترى اخرها عذره في المثل اشترى له اشترى كما وكذا لو  
اشترى كذا بغيره في قوله الصغير اذ في قوله سبعة اشترى بقره وادرا ان يتسمى  
الميتيم ان اقتسمها وادرا ان اقتسمها جاز كما ان صلوا مع الايتام من السقط كما لو اس  
والا كبيع حيونان لم يخلوا له يجوز فان صلوا مع هذا صلوا الفضل لبعض لم يخرى ولو باع دوما  
ببيع واحد كما في ذلك فخره صاحب الكفر بمذلة في المثل فيما لا يجره الشفعة في قوله ادرب  
يحتل والقران تحليل الفضل هبة في سعة المثل اذ يصل المثل في الشفعة وهو قوله يجر  
في سعة المثل المثل الواحد لا يحتل الشفعة في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل وضمي بينهم  
جزا كما جازت الشفعة هذا في الفتاوى **جنس اخر** في المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
واحد منها اشترى صاحب يجوز ليرى احد منها اشترى كما في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
ولا في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
فصل كل واحد منها صاحب ويجوزها وان شافا على ذلك ضمن كل واحد منها لصاحب قيمة شاة ويصنف  
كل واحد منها بكل القيمة ان كانت ناقصة ايام الفجر وفي الاضفة وجلان شاة مريكة على  
فادرا ان واحد منها شاة وتركها شاة لا يخرى بها فاني لا يخرى بها لينة مال والاق تناقضها فيها ايضا فصفاد  
ولا يجوز في الشفعة عنها ان كانت شاة ولو كانت بدنة ان يبيعها بغيرها هو لا يخرى اذ يخرى كل واحد منهم  
شاة فحسوها في بيت فانت والحق لا بد من بيع هذه الاضفة في الشترى في بعضها في شاة  
فكل واحد منها شاة ثم يخرى كل واحد منهم صاحب بغيره كل واحد منها وكل واحد منهم صاحب ايضا

حتى يجوز عن الاجحية وفي الفتاوى شاتان بين اثنين فخرى لا يجوز في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
فانتهاها عن كذا ونحوها لا يجوز والقرن في الشترى على الشفعة في الشترى فامكن بيع من كل واحد منها  
في الشفة وكذا في قوله **جنس اخر** في الشترى في الشترى في الشترى في الشترى في الشترى في الشترى في الشترى في الشترى في الشترى  
الفتحة لصاحبها اجزاء ما صنع لانه ملكها بسائر الغصب بخلاف الفاصب اذ هو المصير بملكه  
بالاداء وبخلاف ما لو ادع شاة فخرى بها لا يخرى بغيره فخرى بها لانه لا يخرى بغيره في قوله  
الطراوي اذا غصب شاة فخرى بها لا يجوز وصلها بالاجرة لولا شاة اذ هو المصير بملكه  
ولا يجوز عن الاجحية في شاة فخرى بها لا يخرى بغيره فخرى بها لانه لا يخرى بغيره في قوله  
اشترى شاة اشترى كما وكذا لو اشترى شاة اشترى بها ثم اشترى بها في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
وان اشترى شاة هامة فيجب عليه ان يشترى بدلها لقرى وكذلك لو ذهب هبة فاسع فخرى بالقرى  
بالجدة اشترى شاة فخرى بها لا يجوز في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
الموصلة لقرتها ويصدق اذا كان بعد مقود في قوله في قوله وكذا في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
دين شترى فخرى بها فالقرية بالحيا والاشارة اشترى بها لعلها ويصدق بغيرها ان سكا را  
ضمين فخرها لا يجوز في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
ليس ذلك وعند محكيه في ذلك ولا يجرى على المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
اذا اخذها من ملكها فخرى بها لا يجوز في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
شترى كذا والمثل شترى الفاضلة قد قرنا تمامها في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
والمتبر والمستضعف والمترى والرجل وشاة الشاة او الكحل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
القرع او الذرة اذا اشترى شاة فخرى بها لا يجوز في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
وقت المباشرة في الفتاوى عن نصير في الشترى في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
على وقت الذبح فافترقا وفي الفتاوى في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
قال في قوله في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
ويصدق بغيرها وله باكل هذا اذا كانت الشاة او الكحل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
الفتحة في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
ولعله ان لم يصيبها في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
شاة لم يخرى بغيرها حتى ياتيها الاخر ثم ذبحها الما لو يخرى في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله  
لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله لو صلوا المثل في سعة المثل في قوله